نحو تبني إجراء الوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري

Towards the adoption of mediation as an alternative mechanism for resolving family disputes in Algerian legislation

وحيد هداج ♦
كلية الحقوق جامعة تيارت- الجزائر
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
Wahid.heddadj@univ-tiaret.dz

أحمد شامي
كلية الحقوق جامعة تيارت- الجزائر
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
Ahmedchami04@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2022/01/27 تاريخ القبول: 2022/02/22 تاريخ النشر: 2022/06/03

الملخص:

تناولت الدراسة الوساطة في التشريع الجزائري كآلية بديلة لحل النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة، لأن النزاعات بصفة عامة تؤثر على المجتمع، وعندما يتعلق الأمر بالنزاعات الأسرية فمن البديهي تأثيرها على العلاقات الأسرية خاصة الأطفال، وبالرغم من وضع المشرع الجزائري لوسيلتي الصلح والتحكيم دعما وسعيا لاستقرار المجال الأسري والحفاظ عنه في ظل تفاقم القضايا المتعلقة بالأسرة، أصبح الحديث ضروريا لتقييم هاتين الآليتين ومدى نجاعتها، باعتبار أنهما لم يتوصلا إلى النتيجة المنتظرة منهما.

ومن هنا هدفت الدراسة إلى إبراز الوساطة كوسيلة بديلة أثبتت فعاليتها في حل النزاعات المختلفة لتشمل النزاعات الأسرية، وبالتالي أصبحت ضرورة ملحة على المشرع الجزائري تبنيها من أجل إعادة بناء العلاقات لتماسك الأسرة وحماية مصلحة الأطفال، والتوصل إلى حلول إيجابية للنزاعات الأسرية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الأسرية، النزاعات الأسرية، الوسائل البديلة، حل النزاعات، قاضي شؤون الأسرة.

Abstract:

The study dealt with mediation in Algerian legislation as an alternative mechanism for resolving disputes related to family issues, because disputes in general affect society, and when it comes to family disputes, it is obvious that it affects family relationships, especially children, and despite the Algerian legislator's setting of the means of reconciliation and arbitration in support and in pursuit of the stability of the family field And preserving it in light of the aggravation of issues related to the family,

♦ المؤلف المرسل

the discussion has become necessary to evaluate these two mechanisms and their efficacy, given that they did not reach the expected result from them.

Hence, the study aimed to highlight mediation as an alternative means that proved its effectiveness in resolving various conflicts to include family disputes, and thus it became an urgent necessity for the Algerian legislator to adopt it in order to rebuild relations for family cohesion, protect the interests of children, and reach positive solutions to family disputes.

Keywords: Family mediation, Family disputes, Alternative means, Conflict resolution, Family affairs judge.

مقدمة:

القاعدة العامة في أي قانون هي أن لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء في أي نزاع يتعرض له، حيث يعتبر القضاء بجميع أجهزته وسيلة أصيلة لحل المنازعات، غير أن تفشي هذه الأخيرة وارتفاع عدد القضايا المعروضة على القضاء أدى إلى البطء في الفصل فيها مقابل نفقات أكبر، وهذا ما جعل الأنظمة الحديثة تلجأ إلى وسائل بديلة عن القضاء تكون على قدر من المرونة، والبساطة، وقلة الإجراءات، وتتسم بسرعة الحسم والحفاظ على الخصوصية والسرية.

حيث جاءت الطرق البديلة لفض النزاعات رغبة في التحرر من قيود الأنظمة القانونية وترسيخ مبادئ وأسس تمنح للأفراد سلطات واسعة في اختيار وسائل وطرق لحل النزاعات القائمة بينهم، والتي تتمثل إيجابياتها في تخفيف العبء على القضاء كترشيد النفقات، والسرعة في التوصل إلى حلول وفض الخلافات، والحفاظ على العلاقات الإيجابية بين الأفراد[1].

وفي هذا الشأن أصبحت الوسائل البديلة تحظى باهتمام بالغ من قبل الباحثين والدارسين في المجال القضائي والقانوني من أجل توسيع النظام القضائي لسلطة الدولة، عن طريق إدخال صور العدالة الرضائية وقضاء الأفراد ضمن الأجهزة القضائية[2].

ورغبة من المشرع الجزائري في مسايرة هذا التوجه العالمي استحدث ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[3] في الكتاب الخامس منه، الطرق البديلة لحل المنازعات، ومن بينها الوساطة التي أصبحت طريقا جديدا عن الجهاز القضائي، يلجأ إليها بصفة رسمية بالرغم من قِدم ثقافتها وتجذرها خاصة في الحضارة

1: دليلة جلول، الوساطة القضائية في المواد المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 10.

2: الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02، العدد 01، 2016، ص 304.

3: القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

الإسلامية[1]، ففكرة الوساطة جديدة على القانون الجزائري، وهي مفيدة وعملية للمتنازعين الذين يريدون حلا سريعا للنزاع القائم بينهم، وأهم ما تتضمنه الوساطة هو ربح جميع الأطراف،حيث يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة.

استنادا لما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري استثنى صراحة استخدام الوساطة في مجال النزاعات الأسرية، بالرغم من أن تجارب التشريعات المقارنة في الآونة الأخيرة والتي أدرجت في قوانينها إجراء الوساطة، كشفت عن نجاعة هذه الآلية كوسيلة لحل النزاعات الأسرية.

لكن في ظل تزايد النزاعات التي تشهدها العلاقات الأسرية في المجتمع الجزائري بات من الضروري التفكير في كيفية إدراج الوساطة في قضايا شؤون الأسرة، لأجل الحد والتقليل من القضايا التي أثقلت كاهل القضاء، أمام فشل أغلب محاولات الصلح والتحكيم في حل هذه النزاعات.

وعلى أساس ذلك تم صياغة عنوان الدراسة بـــ :**"نحو تبني إجراء الوساطة في التشريع الجزائري كآلية بديلة لحل النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة"**.

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع بالذات في ارتباطه بحياة الناس بشكل عام والأسرة بشكل خاص، والتي تحتاج إلى حماية حقوقها من خلال تشريع بديل الوساطة الأسرية لحل النزاعات واحتواء المشكلات بعيدا عن المحاكم.

وسيتم من خلال هذا البحث الوصول إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعرف على خصائص الوساطة الأسرية ودورها في تحقيق الاستقرار الأسري.

- إمكانية إدماج الوساطة في قانون الأسرة الجزائري رغم استبعاد المشرع هذه الوسيلة صراحة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- دراسة رهانات وآفاق تفعيل الوساطة الأسرية في الجزائر في ظل تفاقم النزاعات الأسرية، وعدم وجود نص تشريعي ينظم هذه المسألة.

وعلى ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تكمن في الإجابة عن السؤال الآتي:

هل يمكن اعتماد إجراء الوساطة لحل النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة في ظل استبعادها صراحة من طرف المشرع الجزائري من هذا المجال بالرغم من إثباتها لنجاعتها في حل النزاعات الأسرية في التشريعات المقارنة؟

يندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سيتم الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة، وهي:

1: عبد الكريم هدارة، الصلح والوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، العدد 09، 2009، ص22.

- ما هي أهمية تبني الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات الأسرية؟

- مسألة استبعاد الوساطة عن قضايا شؤون الأسرة هل هي مطبقة حقيقة في الجزائر أم أنها متجذرة في المجتمع الجزائري بحكم الموروث الثقافي فلا يمكن استبعادها؟

- هل يمكن تطبيق نظام الوساطة دون انتظار تدخل المشرع لتنظيمها أم أن المنظومة القانونية لا تسمح بذلك؟ وما مدى إمكانية إدماج الوساطة في قانون الأسرة الجزائري؟

في سبيل الإجابة عن الإشكالية السابقة، وسعيا لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا، وأخذا بعين الاعتبار طبيعة موضوع البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بموضوع البحث وفحصها وتحليلها.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مبحثين، بحيث تم التطرق في المبحث الأول إلى **مبررات تبني الوساطة الأسرية في التشريع الجزائري كوسيلة من الوسائل البديلة عن التقاضي لفض النزاعات في قضايا شؤون الأسرة**، من خلال الحديث عن **اعتماد الوساطة القضائية كمرحلة أولى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09**، وكذا **خصائص الوساطة الأسرية ودورها في تحقيق الاستقرار الأسري في المجتمع الجزائري**.

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة **إمكانية إدماج الوساطة في التشريع الجزائري لحل النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة**، وذلك من خلال التطرق **للإطار المرجعي والتأصيل القانوني للوساطة الأسرية**، ثم دراسة **آفاق الوساطة الأسرية في الجزائر**.

وأُنهيت الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات، وبعض التوصيات التي قد تحقق إقامة وساطة أسرية في الجزائر للمحافظة على استقرار الأسرة الجزائرية.

1- المبحث الأول: مبررات تبني الوساطة الأسرية في التشريع الجزائري كوسيلة من الوسائل البديلة عن التقاضي لفض النزاعات في قضايا شؤون الأسرة

الوساطة وسيلة لفض النزاعات، وهي قديمة قدم البشرية وكانت حاضرة وفعالة لدى كل المجتمعات، لكن الجديد هو ضرورتها في وقت يحتاج إليها الجميع على مختلف الأصعدة، لهذا توجهت أغلب الدول إلى إعادة تنظيم قوانينها بإدراج هذه الآلية ضمن منظومتها القانونية.

ورغبة من المشرع الجزائري في مسايرة هذا التوجه العالمي استحدث في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 نظام الوساطة القضائية لحل النزاعات المدنية، لذا سيتم التطرق في البداية إلى اعتماد الوساطة كمرحلة أولى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 **(أولا)**، ثم التعريج فيما بعد إلى

مبررات تبني فكرة الوساطة في حل النزاعات الأسرية، من خلال تسليط الضوء على دور هذه الآلية في بعث الاستقرار الأسري، والخصائص التي تتميز بها والتي تجعلها وسيلة بامتياز بديلة لفض النزاعات الأسرية **(ثانيا)**.

1.1- أولا : اعتماد الوساطة القضائية كمرحلة أولى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

أدخل المشرع الجزائري إجراء الوساطة في منظومته التشريعية سنة 2008، وبالضبط ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[1].

ومن خلال القراءة الأولية لنصوص هذا القانون تم تسجيل عدم تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة، تاركا هذه المسألة للفقه مؤثرا التفصيل في تحديد آليات ممارستها، من خلال نصه على كيفية تنظيمها وفقا للمواد من 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث حدد بطريقة غير مباشرة المجالات التي تستخدم فيها عن طريق استثناء استعمال هذه الوسيلة في قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه يمس بالنظام العام[2]، وكذا الشروط الواجب توافرها في الوسيط، وسير إجراءات الوساطة.

تطبيقا للمادة 998 من نفس القانون تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-100[3] الذي يحدد كيفيات وشروط تعيين الوسيط القضائي، ويتكون من 16مادة تشرح بكل تفصيل شروط تعيين الوسيط القضائي[4] وأتعابه[5].

بعد تحليل نصوص المواد القانونية المتعلقة بإجراء الوساطة تعتبر هذه الأخيرة الأساس لإيجاد حل توافقي بين الأطراف المتنازعة، ويقتصر دور الوسيط في إزالة العقبات وتقريب وجهات النظر، فهي إجراء بديل يتم بموجبها تدخل طرف ثالث غير القاضي، لمساعدة أطراف النزاع للتوصل لحل يرضي الخصوم، ويرجع قرار عرض الوساطة على الخصوم إلى القاضي الذي يقوم بعد قبول المتنازعين للوساطة بتعين الوسيط[6].

ومنه فالوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاع، تقوم على أساس حل ودي لهذا الأخير خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد[7]، وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف الوساطة كوسيلة لحل النزاعات بأنها منهجية تستعمل لحل النزاع تعتمد على مبدأين أساسيين:

1: الكتاب الخامس المعنون بـ: الطرق البديلة لحل النزاعات، الباب الأول: في الصلح والوساطة، الفصل الثاني: الوساطة (المواد من 994 إلى 1005).

2: المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، المرجع السابق.

3: المرسوم التنفيذي رقم 09-100المؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، المؤرخة 15 مارس 2009.

4: المواد من 02 إلى 10 من نفس المرسوم.

5: المادتان 12 و13 من نفس المرسوم.

6: ساجية بوزنة، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2012، ص18.

7: عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر،2011، ص 522.

الاختيارية، والحفاظ على سرية مضمون وجرى الوساطة، وهي تشترط شخصا ثالثا/ أو أكثر يكون محايدا، يقوم بمساعدة أطراف النزاع بالاعتماد على نفسها في الوصول عبر المفاوضات إلى حل يكون مرض لها، ويتم ذلك عبر مسار محكم البناء[1].

ما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن المشرع الجزائري قد فصل في مسألة اعتماد الوساطة الأسرية بنص صريح في مادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على:" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة".

ومن هذا المنطلق فإن السؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد:

هل يمكن اعتماد إجراء الوساطة لحل النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة رغم استبعاد المشرع الجزائري لهذه الآلية صراحة؟، وهذا ما سيتم الإجابة عليه لاحقا.

2.1- ثانيا: خصائص الوساطة الأسرية ودورها في تحقيق الاستقرار الأسري في المجتمع الجزائري

تبعا للخصائص التي تتميز بها الوساطة جعلتها من أفضل الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية، حيث ثمة خصائص تميز الوساطة الأسرية عن الوسائل التقليدية لحل الخلافات مما جعلها وسيلة بديلة بامتياز، فهي تخفف العبء عن القضاء، وتضمن استمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع، وهي:

- السرعة

من خصائص الوساطة السرعة في فض النزاعات، ولهذا حددت المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدة الوساطة التي لا يمكن أن لا تتجاوز 03 أشهر[2]، حيث يلعب عامل الوقت الذي يتطلبه إيجاد الحل النهائي لأي نزاع دورا هاما في تحديد مدى نجاعة وفعالية النظام القضائي أو الوسيلة البديلة المعتمدة للتسوية الودية، ولهذا نجد في مقدمة ما يؤخذ على القضاء الرسمي المدة الطويلة التي يستغرقها الفصل في القضايا بكثرة الإجراءات وتعقيدها، مما يستغرق حل النزاع وقتا طويلا وجهدا كبيرا[3].

فالنزاعات الأسرية تحتاج إلى سرعة الحسم عبر الوساطة التي قد لا تستغرق أحيانا إلا ساعات، فالبطء في فصل النزاع يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة باستقرار الأسرة ومستقبل الأبناء[4]، ولا شك أن العدالة

1: لايزة دولنه وآخرون، مدخل إلى الوساطة التسهيلية في مجال الأسرة، المعهد العالي للقضاء وإدارة الدولة بالدغارك، منشورات كفينفو، 2015، ص 50.

2: المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09:" لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر.
ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم".

3: جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين -دراسة فقهية-، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 85، 2021، ص 953.

4: المرجع نفسه، ص 954.

البطيئة هي إنكار للعدالة، لذلك نجد أن عملية الوساطة تخدم وبشكل كبير هذا الاتجاه، أي سرعة الفصل في النزاعات، ويظهر ذلك من خلال تحديد المشرع للمدة التي تنجز في ظرفها الوساطة[1].

- المرونة

من أهم الخصائص التي تنفرد بها الوساطة الأسرية، المرونة الكبيرة التي تميزها عن الدعوى القضائية، والتي تتمثل في حرية اختيار الوسطاء، وحرية الوسطاء دون تقييد بالإجراءات والشكليات المعقدة[2]، فمن أهم الأسباب التي أدت إلى استحداث الطرق البديلة لحل النزاعات الشكليات الرسمية المعقدة، التي تُشكل قيودا على عاتق المتقاضين تحت طائلة البطلان، ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان، فهي تهدف أصلا لإتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي للتوصل لحل مرضي لأطراف النزاع، فالوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة ما دام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون فيه[3].

- استمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع

خلافا للقضاء الذي يفصل في نهاية الدعوى بانتصار طرف و خسارة الآخر بصدور قرار متولد عن قناعة و رؤية المحكمة بالنزاع مما يؤدي لفقدان العلاقات الودية بين الأطراف وتولد التشاحن والبغضاء[4]، فالطرق البديلة لحل النزاعات هي طريقة ناجحة للحفاظ على استمرارية هذه العلاقات أفضل من التقاضي، لأن هذه الطرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار، للوصول إلى حل للنزاع يرتضيه الطرفان وذلك دون الإضرار بعلاقاتهم وإتاحة الفرصة للمحافظة على التعامل في المستقبل[5]، خاصة إذا تعلق الأمر بنزاع أسري.

- سرية الإجراءات

السرية تعد أهم الركائز الأساسية للوساطة فالمتنازعين يرحبون بعدم معرفة النزاعات الناشئة بينهم و أسبابها و دوافعها، نظرا لما قد تؤدي إليه هذه المعرفة بالمساس بمراكزهم حيث أن الشخص الثالث أي الوسيط المكلف بالنزاع يحظر عليه إفشاء المعلومات التي حصل عليها في جلسات الوساطة لأشخاص آخرين إلا بموافقة المتنازعين، ومخالفته لهذه الالتزامات يترتب عليه قيام مسؤولياته وشطبه من قائمة الوسطاء المعتمدين[6].

1: عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية -الصلح والوساطة القضائية- طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 87.

2: جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 955.

3: كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و الصلح و التحكيم، الجزء الثاني،2009 ، ص 581.

4: عبد الكريم عروي، المرجع السابق، ص 88.

5: جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 956.

6: عبد الكريم عروي، المرجع السابق، ص 88.

- تخفيف العبء عن القضاء

الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاع، تقوم على أساس حل ودي لهذا الأخير خارج أروقة القضاء[1]، فهي بلا شك ستساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، خاصة إذا علمنا أن حجم القضايا المعروضة أمام المحاكم في تزايد مستمر، حيث أن إحالة النزاع للوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء، وزيادة على ذلك فإن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يؤدي كذلك إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف و عليه فان تطبيقها يؤدي لتخفيف العبء عن القضاء[2].

- انخفاض تكلفة المصاريف

اللجوء إلى الوساطة يجنب أطراف النزاع دفع الكثير من الرسوم والمصاريف بمختلف أنواعها التي يستوجب دفعها عند اللجوء إلى القضاء[3]، ولعل من الأسباب التي تؤدي بالأشخاص إلى اللجوء للوساطة هو ما تحققه من تجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها أطراف التزاع عند إلتجاءهم للقضاء، فالوساطة لا تتطلب الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة كالتي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاته[4].

أما فيما يتعلق بالدور الذي تلعبه الوساطة العائلية في تحقيق الاستقرار الأسري في المجتمع فهي وسيلة تساعد على المحافظة على العلاقات العائلية، والحيلولة دون تفكك العلاقة بين أفراد الأسرة، ومساعدتهم على استعادة الحوار والتواصل بغاية تفادي الانشقاق العائلي، خاصة في ما يخص الرابطة بين الزوجين، فبذلك تشكل الوساطة العائلية إجراء وقائيا يحول دون اللجوء إلى التقاضي، وذلك من خلال[5]:

- توعية أفراد الأسرة بحقوقهم وواجباتهم وتحسين التواصل العائلي مما يحد من خلافاتهم.
- حل الخلافات العائلية بطريقة سلمية، وذلك بتغليب التراضي والتصالح على التقاضي، لاسيما أن اللجوء إلى القضاء لا يمثّل الحل الأمثل لفض النزاعات العائلية، باعتبار أن القضاء لا يمتد إلى جوهر العلاقات العائلية، بقدر ما يهتم بتطبيق النصوص القانونية لفض النزاعات المعروضة أمامه.

2- المبحث الثاني: إمكانية إدماج الوساطة في التشريع الجزائري لحل النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة

بالرغم من تجذر "الوساطة" و"الوساطة الأسرية" في أعراف وتقاليد المجتمع الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الآلية في حالة وجود نزاع متعلق بالأسرة، وأمام تزايد عدد القضايا وفشل أغلب

1: عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 522.
2: عبد الكريم عروي، المرجع السابق، ص 86.
3: علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية و التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص65.
4: جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 957.
5: مليكة الورغي، الوساطة كوسيلة لحل النزاعات العائلية، أشغال المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، المنعقد يومي 07 و 08 ديسمبر 2015، المغرب، 2016، ص 128.

محاولات الصلح والتحكيم، فالمشرع الجزائري ملزم اليوم بالانفتاح على النماذج الأجنبية التي حققت نتائج متميزة في مجال الوساطة الأسرية **(أولا)**.

وبما أن الوساطة بشكل عام كانت حاضرة في المجتمع الجزائري حتى قبل تقنينها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وبالتالي وجود الوساطة الأسرية رغم استبعادها صراحة من طرف المشرع في مجال النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة، وفي ظل نجاح هذه الآلية في التشريعات المقارنة، فما هي آفاق الوساطة الأسرية في الجزائر في ظل التطورات الراهنة؟ **(ثانيا)**.

1.2- أولا: ضرورة تبني إجراء الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات الأسرية في القانون الجزائري

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع الجزائري استثنى آلية الوساطة من الوسائل المعتمد عليها لحل النزاعات في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة، لهذا سيتم تسليط الضوء في هذه الدراسة على تجربة التشريعات المقارنة، ثم الحديث عن مدى إمكانية إدماج الوساطة في قانون الأسرة الجزائري.

01- الإطار المرجعي والتأصيل القانوني للوساطة الأسرية

تعتبر الوساطة الأسرية من أقدم الطرق البديلة لحل النزاعات في كل الحضارات وعند جميع الشعوب، غير أنه لا يوجد لها أي سند قانوني ضمن الأنظمة القانونية القديمة، إلى غاية النصف الثاني من القرن العشرين، ومطلع القرن الواحد والعشرين، أين عرفت الأسرة عدة تحولات زادت في حدة النزاعات الأسرية، والتي أدت بالكثير من البلدان في ذلك الوقت إلى تبني نظام الوساطة الأسرية، لكن لم تدخل إلى أنظمتها القانونية في وقت واحد، بل دخلت ضمن النظام القضائي في أزمنة مختلفة وعبر مراحل متباينة[1].

ففي فرنسا أدخلت الوساطة العائلية إلى فرنسا في أواخر الثمانينات وأسست على إثر ذلك مؤسسة النهوض بالوساطة العائلية سنة 1989، والتي أصدرت سنة 1990 قانون آداب مهنة الوساطة العائلية[2]، والوساطة كحل بديل للنزاعات فقد تم تكريسها في القانون رقم 95-125 الصادر في 08 فيفري1995[3]، في حين أن الوساطة الأسرية تم اعتمادها بشكل صريح ورسمي في القانون المدني رقم 02-305 المؤرخ في 4 مارس 2002، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2003، وبالضبط في المادة 373-2-10 منه[4].

1: عبد العالي قزي، الصلح والوساطة في الأحوال الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص التفسير والتشريع المقارن، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2019-2020، ص 40.

2 : Maud Bonvel et Frédérique Leprince, Evolution De La Médiation Familiale En France, Les travaux de la Conférence internationale sur la médiation familiale et son rôle dans la stabilité familiale, Tenue les 07 et 08 décembre 2015, Maroc, 2016 p 107.

3 : articles 131-1 à 131-15 du la Loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, www.Legifrance.gouv.fr

4 : Art 373-2-10 du la Loi n° 2002-305 du 4 mars 2002 relative à l'autorité parentale dispose : « En cas de désaccord, le juge s'efforce de concilier les parties.
« A l'effet de faciliter la recherche par les parents d'un exercice consensuel de l'autorité parentale, le juge peut leur

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، أين يرى بعض المؤرخين أن نظام الوساطة هو نظام أمريكي النشأة والمصدر[1]، إذ كان للولايات المتحدة الأمريكية السبق في سن قانون فيدرالي «Erdman Act» لسنة 1898 للوساطة في المنازعات العمالية المتعلقة بالسكك الحديدية، ثم تبنت العديد من الولايات في تشريعاتها تلك الوسيلة في أوائل السبعينات كولاية نيويورك وفلوريدا[2].

وبالتحديد يرجع أغلب المؤلفين ميلاد الطرق البديلة عموما في الولايات المتحدة الأمريكية بصفة قانونية إلى الاجتماع الذي انعقد في شيكاغو سنة 1976ضم قضاة ومحامين وأساتذة في القانون وكذا موظفين سامين في وزارة العدل من أجل معالجة المشاكل التي يعاني منها النظام القضائي الأمريكي[3]، ثم امتدت هذه الوسيلة إلى تسوية النزاعات الأسرية، فهكذا كان للقضاء الأمريكي والعديد من الهيئات دورها الفعال في تطوير هذه الوسيلة وإدخالها في المجال الأسري.

بينما في بريطانيا تبنى المشرع البريطاني الوساطة القضائية بمقتضى قانون إصلاح العدالة المدنية سنة 1990، ثم صدر قانون الإجراءات المدنية لسنة 1999 «The Civil Procedure Rules» ، أين تم تطبيق الوساطة الأسرية، وكان للقضاء والعديد من الهيئات دورا ملموسا في تطوير تلك الوسيلة[4]، حيث تم وضع شروط تعاقدية تشير إلى اللجوء للوساطة في عدة ميادين، وفي هذا أسست بريطانيا المركز الفعال لحل النزاعات، وهو عبارة عن جمعية خيرية تابعة للحكومة البريطانية تحصل على أتعاب مقابل الوساطة ونسبة نجاحها بالمركز حوالي 70% وباقي النزاعات تُحال على القضاء[5].

وفي ذات السياق، تجد الوساطة الأسرية في التجربة العربية والإسلامية أصولها في المنظومة المرجعية والقيمية الإسلامية التي تحث على ضرورة السعي بالصلح بين الناس وإصلاح ذات البين، خاصة أن المجتمعات المسلمة قد اشتهرت بأنها مجتمعات «تراحمية» تحتكم إلى منظومة قيمية تعمق في الناس حب الخير والصلح وجبر الضرر، بعيدا عن حسم الإشكالات والنزاعات بلغة القانون والأحكام القضائية، غير أن هذه التشريعات لم تهتد إلى التأطير القانوني للوساطة إلا مؤخرا[6].

---

proposer une mesure de médiation et, après avoir recueilli leur accord, désigner un médiateur familial pour y procéder», www.Legifrance.gouv.fr

1 : Marie-Thérèse Meulders-Klein, Les modes alternatifs de règlement des conflits en matière familiale, Analyse comparative, Revue internationale de droit comparé, volume n°2-49, 1997, p 401.

2: يحيى محمد عيد مرسي النمر، الاتجاهات الحديثة للوساطة القضائية ومدى فاعليتها في حسم المنازعات الإدارية- دراسة مقارنة-، متاح على الموقع الالكتروني https://kilaw.edu.kw/annualConference ، تاريخ الإطلاع 12 ديسمبر 2021، الساعة 21:50.

3 : Avi Schneebalg et Eric Galton, Le rôle du conseil en médiation civile et commerciale, centre de médiation et d'arbitrage de paris, préface de Ivan Zakine, édition Economica, paris, France, 2003, p04.

4: يحيى محمد عيد مرسي النمر، المرجع السابق، متاح على الموقع الالكتروني https://kilaw.edu.kw/annualConference ، تاريخ الإطلاع 12 ديسمبر 2021، الساعة 21:50.

5: عمر الزاهي، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص –الطرق البديلة لحل النزاعات(الصلح، الوساطة، التحكيم)، جوان 2008، ص 16.

6: عبد العالي قزي، المرجع السابق، ص 41.

وأهم تجربة هنا في مجال الوساطة قانون الوساطة الأردني، فله فضل السبق في تبني هذه الآلية قانونيا، فهو أول من أدرج الوساطة كآلية لفض النزاعات في التشريعات العربية داخل منظومته الإجرائية، من خلال القانون رقم 37 لسنة 2003، وهو القانون المسمى بقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2003، الذي استحدث في مقر كل محكمة البداية إدارة قضائية تسمى "إدارة الوساطة"[1]، والذي عدل فيما بعد بالقانون رقم 12 لسنة 2006[2].

أما على مستوى التشريع المصري فقد تبنى المشرع المصري الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات بين الأطراف سواء قبل اللجوء لمرحلة التقاضي أو بعد المثول أمام القضاء، و تعتبر التجربة المصرية من التجارب الرائدة في مجال الوساطة الأسرية من خلال إقبالها على هذه الطريقة البديلة لحل المنازعات الأسرية، بحيث استحدث المشرع المصري بدائرة اختصاص كل محكمة ما يسمى بمحاكم الأسرة بموجب القانون رقم 10 الصادر سنة 2004[3]، و بالضبط في المواد 07،06،05 و08 منه، والتي تتشكل من أخصائيين قانونين، واجتماعيين، ونفسانيين، يتم اختيارهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين[4].

والجزائر من بين الدول الرائدة التي تبنت الطرق البديلة لحل النزاعات مسايرة بذلك المنظومة التشريعية الدولية وترقية ثقافة الصلح بين الأطراف المتنازعة[5]، حيث أصدر المشرع القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي تبنى من خلاله آلية الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات، ففكرة الوساطة جديدة على القانون الجزائري، وهي مفيدة وعملية للمتنازعين الذين يريدون حلا سريعا للنزاع القائم بينهم، وأهم ما تتضمنه الوساطة هو ربح جميع الأطراف، فيمكن للقاضي استخدامها في شتى النزاعات عدا البعض منها التي استثناها المشرع صراحة ضمن هذا القانون، والتي من بينها القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد:

هل يمكن اعتماد إجراء الوساطة لحل النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة رغم استبعادها صراحة من طرف المشرع الجزائري؟

1: نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 31 ديسمبر 2019، ص 232.

2: خيرة جطي، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسلت، العدد 04، ديسمبر 2011، ص 158.

- للإشارة القانون رقم 12 المتعلق بقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2006 المؤرخ في 16-03-2006، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية الأردنية رقم 4751، المؤرخة في 17-03-2006.

3: القانون رقم 10لسنة 2004 المؤرخ في 17 مارس 2004 الخاص بإنشاء محاكم الأسرة بمصر، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد 12، المؤرخة في 18 مارس 2004.

4: رشدي شحاتة أبو زيد،الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية- قانون محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004-، الطبعة الأولى، دار الوفاء ، الإسكندرية،مصر، 2008، ص255.

5: خيرة جطي، المرجع السابق، ص 158.

02- إمكانية تبني إجراء الوساطة في قانون الأسرة الجزائري

ساهمت تجارب التشريعات المقارنة في الآونة الأخيرة في الكشف عن نجاعة الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية من خلال إدراجها في قوانينها، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي استثنى الوساطة من المنازعات الأسرية بنص صريح[1].

فإشكالية عدم الأخذ بهذه الوسيلة تجد أساسها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مبررا ذلك باستحداث وسائل لحل النزاعات الأسرية تتسم بالسرعة والنجاعة والمرونة، والتي تتجسد في نظامي الصلح والتحكيم كآليتين بديلتين عن قضاء الدولة في حل النزاعات الأسرية.

إن استثناء المشرع لقضايا شؤون الأسرة من أن تكون محل وساطة قضائية يبرره محاولات الصلح و التحكيم بين الزوجين المنصوص عليها في قانون الأسرة[2] وقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] قبل فك الرابطة الزوجية، والتي خص بها المشرع القاضي شخصيا أو أقارب الزوجين حفاظا على أسرار الحياة الزوجية[4].

لكن في ظل تزايد النزاعات التي تشهدها العلاقات الأسرية في المجتمع الجزائري يثبت قصور هاتين الآليتين في الحد من هذه النزاعات، لذا بات من الضروري التفكير في كيفية إدراج الوساطة في قضايا شؤون الأسرة لأجل الحد والتقليل من القضايا التي أثقلت كاهل القضاء، وللمحافظة على العلاقات الأسرية في المجتمع الجزائري.

والوساطة الأسرية كآلية بديلة لتسوية النزاعات الأسرية بالجزائر ليست غريبة عن أعراف هذا المجتمع والثقافة الإسلامية، لكن بالرجوع إلى قانون الأسرة[5] ما يمكن تسجيله هنا أنه لم يشر ضمن نصوصه إلى مصطلح الوساطة، غير أنه ومن زاوية أخرى فإن نص المادة 56 منه[6] التي توجب ضرورة التحكيم الذي يتفق في صورته مع مقاصد الوساطة الأسرية وإجراءاتها العملية، فيكون المشرع الجزائري بهذا النص قد فتح الباب أمام قاضي شؤون الأسرة لاتخاذ كل ما يراه ملائما وضروريا لإصلاح ذات البين بين الزوجين، وهذا ما يعطي مؤشرات عملية لتفعيل وسيلة الوساطة في مجال قضاء الأسرة[7].

1: المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08:" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة".

2: المادة 49 و 56 من قانون الأسرة الجزائري.

3: المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

4: علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 163.

5: القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

6: المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري:" إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر، وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما. يعين القاضي حكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

7: براهيم بشير ومحمد بلعلياء، الوساطة الأسرية ومبررات تقنينها ضمن قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1536.

هناك أمثلة سيتم التطرق إليها في هذا الشأن والتي توحي بإمكانية تطبيق الوساطة في حل النزاعات الأسرية، كما أن هناك حالات في بعض المجالات التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة، والتي أجاز فيها استعمال وسيلة الوساطة، وهي حالات تتعلق بالأسرة بطريقة غير مباشرة، والتي نذكر منها:

1. العديد من قضايا شؤون الأسرة يمكن أن تكون صالحة لاستعمال فيها وسيلة الوساطة لحل النزاعات المتعلقة بها، ومن أمثلة ذلك الحقوق المالية المترتبة على منازعات شؤون الأسرة، إذ يجوز للزوجة أن تتنازل عن مؤخر صداقها أو عن نفقة عدتها، كما يجوز للورثة التخارج في الميراث وغيرها[1].
2. ومن الحالات التي أجاز فيها المشرع الجزائري استعمال الوساطة ما تضمنه نص المادة 37 مكرر 2[2] من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز بموجب نص هذه المادة أن تكون بعض الجرائم الماسة بالأسرة محل وساطة جزائية وهي: ترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم طفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها[3].
3. إضافة إلى ما سبق نظم القانون رقم 15-12المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل[4]، إمكانية إجراء الوساطة في المخالفات والجنح التي يرتكبها الطفل قبل تحريك الدعوى العمومية بشأنها[5].
4. كما استعمل المشرع آلية الوساطة العائلية والاجتماعية لتسوية حالات النزاع التي قد تنشب داخل الأسرة بين الأصول والفروع، بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، من خلال إنشاء مكاتب للوساطة على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي في كل ولاية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-62[6]، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 12من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين[7].

1: علاوة هوام، المرجع السابق، ص 163.

2: أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

3: المادة 37مكرر2 من الأمر رقم 15-02:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها ..."

4: القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

5: المادة 110 من القانون رقم 15-12:"يمكن إجراء الوساطة في كل وقت كل من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية".

6: المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في11 فيفري 2016، يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخة في 17 فيفري 2016.

7: القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، المؤرخة في 29 ديسمبر 2010.

ما يمكن المراهنة عليه أن تبني آلية الوساطة في قانون الأسرة الجزائري سيلقى قبولا وترحيبا، نظرا لطبيعة العلاقة الأسرية بصفة عامة في أمتنا، والأسرة الجزائرية بصفة أخص، لأن الغاية هي الوصول إلى حل الخلافات الزوجية والأسرية بعيدا عن أروقة المحاكم، حيث يكون النزاع محصورا بين الزوجين وطرف ثالث يسعى لإصلاح ذات البين كإسداء النصح للمتخاصمين حفاظا على الأسرار الزوجية من التفشي، ونظرا لحساسية أسباب الخلاف أحيانا ،ولتجنيب المتخاصمين دفع تكاليف طالما يمكن تجاوزها[1].

2.2 ثانيا: آفاق الوساطة الأسرية في الجزائر

بعد مرور مدة طويلة على تطبيق آليتي الصلح والتحكيم في حل النزاعات الأسرية، وفي ظل تزايد النزاعات التي تشهدها العلاقات الأسرية في المجتمع الجزائري، أصبح الحديث ضروريا لتقييم هاتين الآليتين ومدى نجاعتها، باعتبار أنهما لم يتوصلا إلى النتيجة المنتظرة منهما بسبب عدم نجاحهما في حل أغلب القضايا، وهو ما دفع إلى طرح عدة أسئلة: **هل الخلل في القانون أم في الجهة المخول لها إجراء الصلح والتحكيم؟ أم في المنهجية المتبعة أثناء تطبيقها؟**

في ظل كل هذه المعطيات أصبح من الضروري الانفتاح على بعض الوسائل التي من شأنها التوصل إلى حلول مرضية للأطراف المتخاصمة دون اللجوء إلى القضاء، وهنا برزت الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات الأسرية والتي أثبتت نجاعتها في التشريعات المقارنة، وبالتالي أصبحت ضرورة ملحة على المشرع الجزائري تبنيها لحل النزاعات الأسرية، خاصة وأن نظام الوساطة، وقبل أن يكون إجراء قانونيا، فهو أسلوب متجذر في حل النزاعات اليومية يستقي ضوابطه من القيم الدينية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، فالوساطة لا تختلف في أسسها مع قيم وثقافة المجتمع الجزائري، كما تم تكريسها في القانون الجزائري.

ومن منطلق عدم فعالية نظام الصلح أو التحكيم في تسوية النزاعات الأسرية دفع بوزارة التضامن الوطني والأسرة في الجزائر إلى التفكير في استحداث هيئة وطنية للوساطة الأسرية، تتمثل مهمتها في تسوية النزاعات وإقامة الصلح بين الأشخاص الموجودين في حالة خلاف، لاسيما بين أفراد الأسرة[2].

وفي إطار هذا التوجه، أعلنت وزارة التضامن الوطني والأسرة في الجزائر نهاية سنة2011، عن استحداث هيئة وطنية للوساطة الأسرية في أفق سبتمبر 2012، تتمثّل مهمتها في تسوية النزاعات وإقامة الصلح بين أفراد الأسرة، ومما لا شك فيه أن استحداث مثل هذه الهيئة سيكون لها آثار إيجابية ستعود على الأسرة والمجتمع والجهات القضائية، غير أنه ورغم مرور حوالي عشر سنوات عن الموعد الذي كان مقرّرا لظهور هذه الهيئة، فإن مشروع مرسوم استحداث هذه الهيئة لم يخرج للعلن[3].

1: براهيم بشير ومحمد بلعلياء، المرجع السابق، ص 1536.

2: عبد الحفيظ ميلاط، الوساطة في الجزائر بين الموروث الثقافي والواقع والآفاق، أشغال المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، المنعقد يومي 07 و 08 ديسمبر 2015، المغرب، 2016، ص 139.

3: المرجع نفسه، ص 139.

ما يمكن اقتراحه في غياب إطار قانوني لتنظيم الوساطة الأسرية، و في ظل وجود نص صريح يستبعد اعتمادها كوسيلة بديلة لحل النزاعات الأسرية، وانطلاقا من الإطار القانوني للوساطة المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وأحكام قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم تطبيق تقنيات الوساطة أثناء استعمال وسيلتي الصلح أو التحكيم في النزاعات الأسرية باعتبار أنهما يتفقان في صورتيهما مع مقاصد الوساطة الأسرية وإجراءاتها العملية.

خاتمة:

بعدما كرس المشرع الجزائري الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات استثنى استعمالها في القضايا المتعلقة بالأسرة، وبعد الإطلاع على خصائص الوساطة ودورها في تحقيق الاستقرار الأسري ما يمكن استخلاصه هنا، أن المشرع الجزائري فتح المجال لاستعمال الوساطة، إلا أن الاستثناء الذي وضعه يحد من هذه الآلية، خاصة وأن القضايا الأسرية تمثل الحصة الأكبر من القضايا المعروضة على القضاء.

وفي ظل الكم الهائل من المنازعات الأسرية وعدم نجاعة الصلح والتحكيم في التقليل منها، أصبح تبني الوساطة ضرورة ملحة من أجل مواكبة مستجدات قانون الأسرة الجزائري حفاظا على إرساء أسس متينة للأسرة الجزائرية، الأمر الذي يستدعي تقنين آلية الوساطة الأسرية كنمط إجرائي جديد لحل العديد من الخصومات الأسرية.

ولعل من أهم التوصيات في هذا التوجه هو إعادة النظر في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تستثني بصفة صريحة استعمال الوساطة في القضايا المتعلقة بالأسرة، وفي حالة عدم تعديلها -على الأقل- استعمال تقنيات الوساطة أثناء استعمال وسيلتي الصلح أو التحكيم في النزاعات الأسرية، باعتبار أنهما يتفقان في صورتيهما مع مقاصد الوساطة الأسرية وإجراءاتها العملية .

كما يجب على المشرع الجزائري الانفتاح على التجارب الدولية و تبادل الخبرات كخطوة أولى، ثم القيام بتكوين وسطاء اجتماعيين في قضايا الأسرة كآلية لتفعيل الوساطة الأسرية، وهذا كله لا بد أن يتبعه تدخل المشرع من خلال سن قانون واضح لإضفاء طابع الشرعية و إدراج الوساطة في المنظومة القضائية بشكل تدريجي.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

- دليلة جلول، الوساطة القضائية في المواد المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

- رشدي شحاتة أبو زيد،الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية- قانون محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004-، الطبعة الأولى، دار الوفاء ، الإسكندرية،مصر، 2008.

- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر،2011.

- علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية و التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

- لايزة دولنه وآخرون، مدخل إلى الوساطة التسهيلية في مجال الأسرة، المعهد العالي للقضاء وإدارة الدولة بالدنمارك، منشورات كفينفو، 2015.

2- الأطروحات

- عبد العالي قزي، الصلح والوساطة في الأحوال الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص التفسير والتشريع المقارن، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2019-2020.

- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

3- المذكرات

- جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين -دراسة فقهية-، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 85، 2021.

- ساجية بوزنة، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2012.

- عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية -الصلح والوساطة القضائية- طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.

4- المقالات

- الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02، العدد 01، 2016.

- براهيم بشير ومحمد بلعلياء، الوساطة الأسرية ومبررات تقنينها ضمن قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

- خيرة جطي، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة المعيار، العدد 04، ديسمبر 2011.

- عبد الكريم هدارة، الصلح والوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، العدد 09، 2009.

- عمر الزاهي، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص –الطرق البديلة لحل النزاعات(الصلح، الوساطة، التحكيم)، جوان 2008.

- كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و الصلح و التحكيم، الجزء الثاني،2009 .

- نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 31 ديسمبر 2019.

- يحيى محمد عيد مرسي النمر، الاتجاهات الحديثة للوساطة القضائية ومدى فاعليتها في حسم المنازعات الإدارية- دراسة مقارنة، متاح على الموقع الالكتروني

https://kilaw.edu.kw/annualConference، تاريخ الإطلاع 12 ديسمبر 2021، الساعة 21:50.

5- المداخلات

- عبد الحفيظ ميلاط، الوساطة في الجزائر بين الموروث الثقافي والواقع والآفاق، أشغال المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، المنعقد يومي 07 و 08 ديسمبر 2015، المغرب، 2016.

- مليكة الورغي، الوساطة كوسيلة لحل النزاعات العائلية، أشغال المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، المنعقد يومي 07 و 08 ديسمبر 2015، المغرب، 2016.

6- النصوص القانونية

❖ **النصوص القانونية الوطنية**

- **النصوص التشريعية**

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

- القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، المؤرخة في 29 ديسمبر 2010.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

- **المراسيم التنفيذية**

- المرسوم التنفيذي رقم 09-100المؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، المؤرخة 15 مارس 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في11 فيفري 2016، يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، المؤرخة في 17 فيفري 2016.

النصوص القانونية العربية

- القانون رقم 10لسنة 2004 المؤرخ في 17 مارس 2004 الخاص بإنشاء محاكم الأسرة بمصر، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد 12، المؤرخة في 18 مارس 2004.

- القانون رقم 12 لسنة 2006 المتعلق بقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2006 المؤرخ في 16-03-2006، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية الأردنية رقم 4751، المؤرخة في 17-03-2006.

❖ **ثانيا: باللغة الأجنبية**

Ouvrages

- Avi Schneebalg et Eric Galton, Le rôle du conseil en médiation civile et commerciale, centre de médiation et d'arbitrage de paris, préface de Ivan Zakine, édition Economica, paris, France, 2003.

Conférence

-Maud Bonvel et Frédérique Leprince, Evolution De La Médiation Familiale En France, Les travaux de la Conférence internationale sur la médiation familiale et son rôle dans la stabilité familiale, Tenue les 07 et 08 décembre 2015, Maroc, 2016 .

Articles

-Marie-Thérèse Meulders-Klein, Les modes alternatifs de règlement des conflits en matière familiale, Analyse comparative, Revue internationale de droit comparé, volume n°2-49.

Textes juridiques Français :

-Loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, www.Legifrance.gouv.fr

-Loi n° 2002-305 du 4 mars 2002 relative à l'autorité parentale www.Legifrance.gouv.fr

ثالثا: المواقع الإلكترونية

www.Legifrance.gouv.fr

https://kilaw.edu.kw/annualConference

www.joradp.dz